المتاجرة في العملات النقدية واحتكارها

«دراسة فقهية مقارنة»

الأستاذ الدكتور/ أسامة عبد العليم فرج الشيخ

أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر، وكلية عبد الله بن خالد للدراسات الإسلامية بمملكة البحرين

بسم الله الرحمن الرحيم

١

المقدمة

الحمد لله العليِّ الكبير، الحكيم الخبير، الذي جلَّ عن الشبيه والنظير ليس كمثله شيءٌ وهو السميع البصير، والصلاة والسلام على رسوله البشير النذير، السراج المنير، وعلى أصحابه الكرام، وأهل بيته الأبرار، الذين أذهبَ عنهم الرجْس، وخصَّهم بالتطهير، والتابعين لهم بإحسانٍ، والمقتدين بهم في كل زمانٍ ومكانٍ.

وبعد: فإنَّ المتاجرة في العملات النقدية من الأمور التي تؤثر تأثيرًا كبيرًا في سوق النقد، وهذه التجارة مثلها مثل باقي التجارات ما دامت تلتزم بالسياسة النقدية للدولة ولا تنحرف عنها.

إلا أنه قد يحدث في بعض الأحيان أن يقوم البعض بالخروج عن النظام الرسمي للدولة، ويقوم بعملية مبادلة العملات في السوق الخفية (السوداء)، وبضوابطَ تختلف عن ضوابط السوق الرسمية، وقد يهدف إلى احتكار

العملات النقدية الأجنبية، حتى يرتفع سعرها ويحقق مكاسب كبيرةً دون اعتبارٍ لما يترتب على ذلك من أزماتٍ اقتصاديةٍ وأضرارٍ لعامة المواطنين.

لذا رأيت أن أتناول في هذا البحث الموسوم بـ(**المتاجرة في العملات النقدية واحتكارها: دراسة فقهية مقارنة**) موقف الفقه الإسلامي من هذه التجارة بصفةٍ عامة، مبينًا آراء الفقهاء والضوابط الشرعية لهذه المعاملة المهمة، وبيان حكم احتكار هذه العملات، كما هو واقع في هذه الآونة، وأضرار ذلك، وهل يجري حكم الاحتكار المنهي عنه في السُنَّة النبوية على احتكار هذه العملات؟

إشكالية البحث: تتمثل في التساؤل عمَّ إذا كانت المتاجرة في العملات مشروعةً أم لا، وحكم المتاجرة بهدف احتكارها؟ وهل يجري حكم الاحتكار المنهي عنه في السُنَّة النبوية على احتكار العملات؟ وكيف حارب الإسلام السوق الخفية (السوداء)؟

والهدف من هذا البحث: يتمثل في بيان موقف الفقه الإسلامي من حكم المتاجرة في العملات واحتكارها ومحاربة الإسلام للتعامل عبر السوق الخفية.

منهج الدراسة: وقد اتبعتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي؛ حيث تتبعتُ نصوص الفقه الإسلامي، وقرارات المجامع الفقهية والمؤسسات العلمية لبيان حكم بيع وشراء العملات واحتكارها، وعلاج الإسلام للتعامل عبر السوق الخفية (السوداء).

كما اتبعتُ المنهج المقارن في بيان آراء فقهاء المذاهب المختلفة في مدى جريان الربا في الأوراق النقدية، والأشياء التي يجري فيها الاحتكار المحرم.

وقد تناولتُ هذه الدراسة من خلال مبحثين رئيسين:

المبحث الأول: المتاجرة في العملات النقدية، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم المتاجرة في العملات النقدية وبيان حكمها.

المطلب الثاني: حكم مبادلة العملات النقدية بالأجل.

المبحث الثاني: احتكار العملات النقدية، ويشتمل على مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: مفهوم الاحتكار وبيان أضراره.

المطلب الثاني: حكم احتكار العملات النقدية الأجنبية.

المطلب الثالث: المتاجرة في العملات النقدية في السوق الخفية (السوق السوداء)، وموقف الإسلام من ذلك.

الخاتمة: في أهم نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول: المتاجرة في العملات النقدية

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم المتاجرة في العملات النقدية وبيان حكمها.

المطلب الثاني: حكم مبادلة العملات النقدية بالأجل.

المطلب الأول:
مفهوم المتاجرة في العملات النقدية وبيان حكمها

أولا: مفهوم المتاجرة في العملات النقدية: عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المتاجرة في العملات بأنها: «شراء العملات لبيعها بقصد الربح». وتفترق المتاجرة في العملات عن بيع العملات بأن المتاجرة يوجد فيها عند الشراء قصد البيع بربحٍ[1].

ثانيا: حكم المتاجرة في العملات:

المتاجرة في العملات أو المبادلة بين العملات قد يكون بين الأوراق النقدية الأهلية؛ أي في نطاق عملة دولةٍ واحدةٍ، وقد يكون بين الأوراق النقدية الأجنبية، أي بين عملات دولٍ مختلفةٍ. ولذا فنتحدث فيما يلي عن كلتا الصورتين بشيءٍ من التفصيل:

أولا: المبادلة بين الأوراق النقدية الأهلية[2]: إذا بيعت هذه الأوراق على التساوي، بأن كانت قيمة البدلين متساويةً، فهذا جائزٌ بلا خلافٍ، بشرط تحقق قبض أحد البدلين في المجلس قبل تفرُّق المتبايعَين، فإن تفرقا ولم يقبض أحدٌ شيئًا بطل العقد[3].

---

(١) المعايير الشرعية «النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٧هـ- ديسمبر ٢٠١٥م»: الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، «AAOIFI» (الرياض- دار الميمان للنشر والتوزيع)-، ملحق ج، ص٧٠.

(٢) الأوراق النقدية: هي قطعٌ من ورقٍ خاص، تُزين بنقوشٍ خاصة، وتحمل أعدادًا صحيحةً، يقابلها في العادة رصيدٌ معدنيٌّ بنسبةٍ خاصة يحددها القانون، وتصدر إما من الحكومة أو من هيئةٍ تبيح لها الحكومة إصدارها ليتداولها الناس عملةً. والنقد اصطلاحًا: هو كل شيء يلقى قبولًا عامًّا كوسيطٍ للتبادل. (زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي: ص٢٨).

(٣) المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة- بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، ١٢/ ١٨٣، المدونة: لمالك بن أنس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ٣/ ١٥٨.

وأما بيع الأوراق النقدية على التفاضل، بأن تكون قيمة أحد البدلين أكثر من الآخر، كبيع الدينار بالدينارين، والجنيه بالجنيهين، والدولار بالدولارين، فينبني الحكم فيها على مدى اعتبارها نقودًا شرعيةً ومن ثم جريان الربا فيها أم لا، حيث قيل بأنها تجري فيها أحكام بيع الفلوس[1] بالتفاضل، وقيل خلاف ذلك، ونبين ذلك تفصيلًا فيما يلي:

آراء العلماء في مدى اعتبار الأوراق النقدية نقودًا شرعيةً وجريان الربا فيها:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم جريان الربا في النقود الورقية على خمسة آراءٍ، وذلك على النحو التالي:

الرأي الأول: ذهب أصحابُ هذا الرأي إلى أن النقود الورقية ليست نقودًا شرعيةً، وإنما هي سنداتٌ بديونٍ على من أصدرتها وهي الدولة، ولذلك لا تأخذ صفة الثَّمَنِيَّة، وتأخذ أحكام الدين من عدم جواز بيعها بدينٍ.

وممن ذهب إلى هذا الرأي الشيخ محمد المختار الشنقيطي[2]، وعبد القادر أحمد بن بدران، وأحمد بن يوسف الحسيني[3]، وبه أفتى معظمُ علماء الهند وباكستان[4].

---

(١) الفلوس: «جمع فلسٍ، وهي لفظة يونانية لاتينية الأصل، يقال: أفلس الرجل؛ أي أصبح ذا فلوسٍ بعد أن كان ذا دراهمَ، والفلوسُ نقود تصنع من المعادن الخسيسة كالنحاس وتستعمل في شراء الأشياء البسيطة وقد عرفت من قديم الزمان. وقيل هي: العملة النحاسية التي استعارها العرب من البيزنطيين، وقيمتها سدس درهم» (بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود: لشمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي، الناشر: جامعة القدس، فلسطين، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، ص٧٥، زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي: د/ صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ، ص٤٧).

(٢) قال الشيخ الشنقيطي: «من المعلوم أن التعامل بالورق بدلًا عن الذهب والفضة أمرٌ قد حدث بعد عصور الأئمَّة الأربعة، وعصور تدوين الفقه الإسلامي، وما انتشرت إلا في القرن الثامن عشر ميلاديًّا فقط، ولهذا لم يكن لأحد الأئمة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ رأي فيها، ومنذ أن وجدت وعلماء المسلمين مختلفون في تقييمها وفي تحقيق ماهيتها ما بين كونها سندات: عن ذهب أو فضة، أو عروض تجارة، أو نقد بذاتها. والخلاف في ذلك مشهور، وإن كان الذي يظهر -والله تعالى أعلم- أنها وثائق ضمان» (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار الفكر بيروت- لبنان، ١٤١٥هـ، ٨/ ٢٩٢).

(٣) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د/ محمد عثمان شبير، دار النفائس، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، ص١٨٩.

(٤) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: لأبي عمر دُبْيَان بن محمد الدُّبْيَان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ، ١٢/ ٤٤.

واستدلوا على ذلك بالمعقول من وجوه أربعة:

أولها: أن هذه الأوراق ليست لها قيمةٌ في ذاتها، وإنما قيمتها في وجود تعهُّدٍ من قبل الدولة التي أصدرتها على كل ورقةٍ نقديةٍ بتسليم قيمتها لحاملها عند طلبه[1].

وقد نوقش ذلك: بأن التعهُّد القاضي بتسليم المبلغ المرقوم على الورقة والذي كان مطبوعًا على هذه السندات في مرحلةٍ من تاريخها قد سُحب ولم يعد مطبوعًا، وقد تحولت إلى نقودٍ إلزاميةٍ لا تقبل الاستبدال بذهبٍ أو فضةٍ[2].

ثانيها: ضرورة تغطية هذه الأوراق بذهبٍ أو فضةٍ، أو بهما معًا في خزائن مُصدِريها[3].

وقد نوقش: بأن ذلك أيضًا كان في مرحلةٍ من تاريخها، ولم يعُدْ مُلِحًّا الآن، فلم تقم حاجةٌ إلى تغطيتها جميعها، وإنما قد يُغطى بعضها، ولا يلزم أن يكون الغطاء ذهبًا، فقد تُغطى العملة الصادرة في ميزانية الدول بمجموع الإنتاج العام كالصادرات الهامة، والعقارات وبعض المحاصيل الرئيسية كالقطن والقمح. وفي هذه الحالات يبقى الالتزام الحكومي هو الغطاء دون الذهب والفضة، وهذه التغطية ليست نتيجةً للتعهُّد الصادر من مصدريها، ولكن حاجة الاقتصاد إلى وجود غطاءٍ داعمٍ يوفر الاستقرار للاقتصاد، ويدعم حركة تبادل المال ويوفر التزامًا سلطانيًّا بضمان قيمة النقد في حال تعرُّضه للبطلان[4].

ثالثها: ضمان الدولة التي أصدرتها لقيمتها عند إبطالها، ومنع التعامل بها، خلاف الذهب والفضة؛ فإنَّ قيمتهما في ذاتهما، ولا تلتزم الحكومة بدفع بدلهما عند هلاكهما.

---

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: ص١٨٩، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: ١٢/ ٤٤.

(٢) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: المرجع السابق، ص٤٥.

(٣) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: المرجع السابق، نفس الصفحة، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٤) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ١٢/ ٤٤، أوراق النقود ونصاب الورق النقدي: لمحمد بن علي بن حسين الحريري، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية- مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ٣٩/ ٣١٤.

وقد نوقش ذلك: بأنَّ هذا الضمان هو سرُّ اعتبارها والثقة بتمولها وتداولها؛ إذ إن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما هي في ضمان السلطات لها، وليس في هذا دلالةٌ على اعتبارها سندًا بدينٍ على مُصْدِريها[1].

رابعها: انتفاء القيمة الذاتية لهذه الأوراق؛ حيث تعتبر القيمة الوضعية للورقة؛ بدليل التقارُب في الحجم بين الأوراق ذات القيم المختلفة، فالخمسة جنيهات تقارب العشرة والعشرين، وهكذا[2].

وقد نوقش ذلك: بأن النقد ينطبق على كل شيءٍ يلقى قبولًا عامًّا، ويكون وسيطًا للتبادل، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن النقود المعدنية لها قيمةٌ أكبر من قيمتها الذاتية، ومع ذلك لم يقل أحدٌ إن الزيادة على قيمتها الذاتية يعتبر سندًا على الدولة[3].

الرأي الثاني: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الأوراق النقدية عَرَضٌ من عروض التجارة، لها ما لعروض التجارة من الخصائص والأحكام، فلا تأخذ هذه الأوراق صفة الثَّمَنِيَّة، ومن ثم: لا يجري فيها لا ربا الفضل، ولا ربا النسيئة، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلًا، كما يجوز بيع بعضها ببعضٍ نسيئة.

وممن ذهب إلى هذا الرأي الشيخ عبد الرحمن السعدي، والشيخ يحيى آمال، والشيخ سليمان بن حمدان، والشيخ علي الهندي، والشيخ حسن أيوب[4].

واستدلوا على ذلك بالمعقول من وجوهٍ ستة:

أولها: أن الأوراق النقدية مالٌ متقومٌ يُحاز ويُدخر ويُباع ويُشترى كالسلع، فيأخذ حكمها[5].

---

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: المرجع السابق، ٤٦.

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: ص١٨٩، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: المرجع السابق، ص٤٤.

(٣) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: ١٢/ ٤٦.

(٤) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص١٩٠، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ١٢/ ٤٧، زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي: ص٤٤.

(٥) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة: ص١٩٠، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ١٢/ ٤٨.

وقد نوقش ذلك: بأن تسميةَ هذه الأوراق بالجنيه أو الدينار أو الريال مثلًا ليست تسميةً مجازيةً تخرج بها عن حقيقتها من أنها مالٌ متقومٌ ليس له جنس الذهب ولا الفضة، ولا غيرهما من الأموال الربوية؛ لكنها تسميةٌ حقيقيةٌ عرفيةٌ، والعبرة بالحقائق والمعاني، لا بالألفاظ والمباني، والحقيقة المقصودة من هذه الأوراق أنها ليست عروضًا ولا تمتُّ إلى العروض بصلة[1].

ثانيها: أن حقيقة الورق النقدي ليس ذهبًا ولا فضةً، لا في شرعٍ، ولا في لغةٍ، ولا في عرفٍ، فلا يثبت له أحكام الذهب والفضة، وأدلة التحريم في جريان الربا إنما هي في جنس الذهب والفضة، ولا تتناول هذه الأوراق.

ثالثها: أن الورق النقدي يخالف الذهب والفضة في المعيار، ويخالفها في الجنس، وأما المعيار فإن الذهب والفضة معيارهما الوزن، بخلاف الأوراق النقدية حيث لا تكال ولا توزن، فانتفى إمكان المماثلة في القدر بين الأوراق وبين الذهب والفضة، كما أن جنس كل منهما مختلفٌ عن الآخر، فالنقود أوراقٌ، والذهب والفضة معدنٌ، فانتفى الجامع بين الورق النقدي وبين الذهب والفضة من كل وجهٍ.

وعليه فلا يمكن اعتباره جنسًا من الأجناس الربوية المنصوص عليها، وكون الورق النقدي يتصف بالثَّمَنِيَّة كالنقدين لا يكفي لجريان الربا؛ لكونه يخالف النقدين في ذاته ومعدنه، فلا يُعطى حكم الذهب والفضة، كما أن أنواع الجواهر الثَّمَنِيَّة لا يُحكم لها بأحكام النقدين، وإلا أدخلنا في كلام الشارع ما ليس منه.

وقد نوقش ذلك: بأن هذا يقال لمن يقول: إن علة الربا في الذهب والفضة الوزن، وأما من يرى أن علة الربا هي مطلق الثَّمَنِيَّة فلا يعترض عليه بذلك[2].

---

(١) زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، المرجع السابق، ص٤٦.

(٢) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، المرجع السابق، ١٢/ ٤٨.

وقد اختلف الفقهاء في علة الربا في الذهب والفضة (النقدين) على خمسة آراء:

الرأي الأول: ذهب الحنفية، والحنابلة إلى أن علة الربا في النقدين هي الوزن مع الجنس. (ينظر: البحر الرائق: ٦/ ١٣٩، العناية شرح الهداية: ٧/ ٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ٥/ ١١).

الرأي الثاني: ذهب بعض المالكية والشافعية في وجه إلى أن علة الربا في النقدين هي غلبة الثَّمَنِيَّة. وبهذا تخرج الفلوس المعاصرة، فلا يجري فيها الربا. (الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لشهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، ٢/ ٧٤، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: لعلي بن أحمد بن

رابعها: أن الأصـــل في المعامـــلات الحِـــلُّ حتى يرد دليلُ المنع، وليس عندنا دليلٌ يمنع من التفاضل والنَّساء في تبادل الأوراق النقدية بعضها ببعضٍ[1].

خامسها: أن النقود الورقية إذا أسقطتها الدولة وأبطلت التعامل بها أصبحت لا قيمة لها، فعلم بالحس والمعنى أنها ليست نقودًا[2].

مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر- بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ٢/ ١٤٢، المجموع: ٩/ ٣٩٥، أسنى المطالب شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، ٢/ ٢٢).

الرأي الثالث: ذهب بعض المالكية إلى أن علة الربا في النقدين هي مطلق الثَّمَنِيَّة. وبهذا فإن الفلوس المعاصرة يجري فيها الربا. (الفواكه الدواني: المرجع السابق، نفس الصفحة، حاشية العدوي: المرجع السابق، نفس الصفحة).

الرأي الرابع: ذهب الشافعية في وجه إلى أن علة الربا في النقدين كونهما قيمًا للأشياء. (المجموع: المرجع السابق، نفس الصفحة، الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ٥/ ٩١).

الرأي الخامس: ذهب الشافعية في وجه ضعيف إلى أن تحريم الربا فيهما بعينهما لا لعلة، حكاه المتولي وغيره. (المجموع المرجع السابق، نفس الصفحة).

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: ١٢/ ٤٨.

حكم جريان الربا في الفلوس: اختلف الفقهاء في حكم جريان الربا في الفلوس على ثلاثة آراء، على النحو التالي:

الرأي الأول: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الفلوس الرائجة تلحق بالنقود الذهبية والفضية، فيقع الربا في التعامل بها، فلا يجوز بيعها نسيئةً، ولا بيعها بجنسها متفاضلةً. وممن ذهب إلى هذا محمد بن الحسن، والشافعية في وجه، والحنابلة في رواية. (العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمود أكمل الدين البابرتي، دار الفكر ٧/ ٢١، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ٦/ ١٤٢، المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، ٩/ ٣٩٥، كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، ٣/ ٢٥٢).

الرأي الثاني: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنه يجوز بيع الفلوس نسيئةً، كما يجوز بيعها بجنسها متفاضلةً. وممن ذهب إلى هـــذا الرأي: أبو حنيفة، وأبو يوسف، والشافعيـــة في وجه، والحنابلة في رواية، وهو مرويٌّ عن مجاهد وحماد. (العناية: ٧/ ٢١، المبسوط: للسرخسي، ٣/ ١٥٨، المجموع: ٩/ ٣٩٥، شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، ٢/ ٢١٢، كشاف القناع: ٣/ ٢٥٢).

الرأي الثالث: ذهب المالكية إلى أنه يكره بيع الفلوس ببعضها تفاضلًا أو نسيئة.

وقد فسر بعض فقهاء المالكية الكراهة بالتحريم وإن لم يصرح بالتحريم عندهم. (المدونة: ٣/ ١٥٨، التلقين في الفقه المالكي: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ٢/ ١٥٠، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ٢/ ٢٣٤، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، ٢/ ١١٥).

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة: ص١٩٠، زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي: ص٤٤.

سادسها: أنه لو حُكِم لهذه الأوراق بأحكام السندات والديون لتعطلت المعاملات ووقع الناس في حرجٍ وضيقٍ شديدين[1].

الرأي الثالث: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الأوراق النقدية تلحق بالفلوس في طروء الثَّمَنِيَّة عليها. وممن ذهب إلى هذا الرأي: الشيخ أحمد الخطيب، والشيخ أحمد الزرقا، والشيخ عبد الله البسام، والدكتور محمود الخالدي، والقاضي محمد تقي العثماني، وغيرهم[2].

وقد استدلوا على ذلك بالمعقول، ووجهه: أن الأوراق النقدية عملةٌ رائجةٌ تُقوَّم بها الأشياء، وليست ذهبًا ولا فضة، وأقرب الأشياء إليها الفلوس، فكلاهما نقدٌ اصطلاحي فتلحق بها[3].

---

(١) زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي: ص٤٤.

(٢) نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»: لعبد الله بن منصور الغفيلي، دار الميمان الرياض- السعودية، القاهرة، الطبعة الأولى،١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، ص١٥٥.

حكم جريان الربا في الفلوس: اختلف الفقهاء في حكم جريان الربا في الفلوس على ثلاثة آراء، على النحو التالي:

الرأي الأول: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الفلوس الرائجة تلحق بالنقود الذهبية والفضية، فيقع الربا في التعامل بها، فلا يجوز بيعها نسيئةً، ولا بيعها بجنسها متفاضلةً. وممن ذهب إلى هذا محمد بن الحسن، والشافعية في وجه، والحنابلة في رواية. (العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمود أكمل الدين البابرتي، دار الفكر ٧/ ٢١، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ٦/ ١٤٢، المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، ٩/ ٣٩٥، كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، ٣/ ٢٥٢).

الرأي الثاني: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنه يجوز بيع الفلوس نسيئةً، كما يجوز بيعها بجنسها متفاضلةً. وممن ذهب إلى هذا الرأي: أبو حنيفة وأبو يوسف، والشافعية في وجه، والحنابلة في رواية، وهو مرويٌّ عن مجاهد وحماد. (العناية: ٧/ ٢١، المبسوط: للسرخسي، ٣/ ١٥٨، المجموع: ٩/ ٣٩٥، شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، ٢/ ٢١٢، كشاف القناع: ٣/ ٢٥٢).

الرأي الثالث: ذهب المالكية إلى أنه يكره بيع الفلوس ببعضها تفاضلًا أو نسيئة.

وقد فسر بعض فقهاء المالكية الكراهة بالتحريم وإن لم يصرح بالتحريم عندهم. (المدونة: ٣/ ١٥٨، التلقين في الفقه المالكي: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ٢/ ١٥٠، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ٢/ ٢٣٤، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧ م، ٢/ ١١٥).

(٣) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: ١٢/ ٥١، نوازل الزكاة: ص١٥٥.

وقد نوقش هذا الدليل من وجوه ثلاثة:

أولها: أن قياس الورق النقدي على الفلوس من القياس الفاسد؛ لسببين:

١- أنه يشترط في المقيس عليه -الأصل- أن يكون له حكمٌ ثابتٌ بنفسه، فإن لم يوجد له حكمٌ ثابتٌ من الكتاب أو السنة أو الإجماع فلا يصحُّ جَعْلُه أصلًا يقاس عليه؛ لعدم وجود حكم الأصل(١).

٢- أن من شروط حكم الأصل أن يثبت بغير القياس في أشهر أقوال الأصوليين، أما الحكم الثابت بالقياس فلا يقاس عليه؛ لاستلزامه وجود قياسين: أحدهما: لإثبات حكم الأصل، والثاني: لإثبات حكم الفرع، فإذا اتحد القياسانِ في العلة، فلا حاجة للقياس الثاني، فالفلوس مقيسةٌ على النقدين، والورق النقدي يجب أن يقاس عليهما (أي النقدين)، لا على الفلوس بجامع الثمنية(٢).

ثانيها: أن قياس الأوراق النقدية على الفلوس قياسٌ مع الفارق؛ لأن الأوراق النقدية تفارق الفلوس في أمورٍ عديدةٍ، مما يمنع إلحاقها بها، ومن ذلك:

أ- أن الأوراق النقدية أكثر قبولًا ورواجًا في المعاملات من الفلوس.

ب- أن الأوراق النقدية ليس لها قيمةٌ في ذاتها، بخلاف الفلوس، فإنها لو أبطلت ثمنيتها فلها قيمة في نفسها كسائر العروض.

(١) قال الغزالي: «الركن الأول (أي للقياس): وهو الأصل وله شروط ثمانية:

الشرط الأول: أن يكون حكم الأصل ثابتًا، فإنه إن أمكن توجيه المنع عليه لم ينتفع به الناظر ولا المناظر قبل إقامة الدليل على ثبوته.

الثاني: أن يكون الحكم ثابتًا بطريق سمعي شرعي؛ إذ ما ثبت بطريق عقلي أو لغوي لم يكن حكمًا شرعيًّا، والحكم اللغوي والعقلي لا يثبت قياسًا عندنا» (المستصفى: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، ص٣٢٤).

(٢) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: المرجع السابق، نفس الصفحة، وقال الغزالي: «الرابع (أي من شروط الأصل): أن لا يكون الأصل فرعًا لأصل آخر، بل يكون ثبوت الحكم فيه بنص أو إجماع، فلا معنى لقياس الذرة على الأرز ثم قياس الأرز على البر؛ لأن الوصف الجامع إن كان موجودًا في الأصل الأول كالطعم مثلًا فتطويل الطريق عبث؛ إذ ليست الذرة بأن تجعل فرعًا للأرز أولى من عكسه، وإن لم يكن موجودًا في الأصل، فبم يعرف كون الجامع علة؟ وإنما يعرف كون الشبه والمناسب علة بشهادة الحكم وإثباته على وفق المعنى، فإذا لم يكن الحكم منصوصًا عليه أو مجمعًا عليه لم يصلح لأن يستدل به على ملاحظة المعنى المقرون به؛ لأن ذلك يؤدي في قياس الشبه إلى أن يشبه بالفرع الثالث رابع، وبالرابع خامس، فينتهي الأخير إلى حد لا يشبه الأول» (المستصفى: المرجع السابق، نفس الصفحة).

جـ- أن الأوراق النقدية في غلائها كالنقدين، بل بعضها أغلى بكثير من قطع الذهب والفضة، أما الفلوس فإنها تستخدم في المحقَّرات لتفاهة قيمتها.

ثالثها: على التسليم بإلحاق الأوراق النقدية بالفلوس، فإن العلماء مختلفون في تكييف الفلوس عروضًا أو أثمانًا: فبعضهم اعتبر أصلها وهو العروض، ففرَّق بينها وبين النقدين، وبعضهم اعتبر ما انتقلت إليه وهو النقدية، وأثبت لها أحكام النقدين من جريان الربا، ووجوب الزكاة، ونحوهما، وهو الأرجح لقيامها مقامهما[1].

الرأي الرابع: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن النقود الورقية تُعد بديلًا نقديًّا عن النقود الذهبية والفضية، وتأخذ صفة الثَّمَنِيَّة، وتسري عليها أحكام النقود الذهبية والفضية من جريان الربا بنوعيه فيها. وقد ذهب إلى هذا القول جماعةٌ من أهل العلم منهم الشيخ عبد الرزاق عفيفي، والشيخ حسنين مخلوف، والشيخ محمد رشيد رضا، والشيخ أبو بكر الكشناوي، والشيخ عبد الله منيع[2].

واستدلوا على ذلك بأدلة من الأثر، والمعقول، وذلك على النحو التالي:

أولًا: الدليل من الأثر: استدلَّ أصحابُ هذا الرأي على ما ذهبوا إليه بما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ: «أَحْلَلْتَ بَيْعَ الرِّبَا، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَا فَعَلْتُ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى، قَالَ: فَخَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ، فَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا. قَالَ سُلَيْمَانُ: فَنَظَرْتُ إِلَى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ»[3].

وجه الدلالة: المراد بالصكاك هنا ورقةٌ تخرج من وليِّ الأمر بالرزق لمستحقه، بأن يكتب فيها: للإنسان كذا وكذا من طعامٍ أو غيره، فيبيع صاحبها ذلك لإنسانٍ قبل أن يقبضه. فإذا كانت هذه الصكاك قد أخذت حكم الطعام لأنها نابت عن الطعام، فكذلك هذه الأوراق النقدية لها حكم الذهب والفضة؛ لأنها نابت مناب الذهب والفضة، وقد تقرر شرعًا أن البدل له حكم المبدل منه[4].

(١) نوازل الزكاة: ص١٥٥.

(٢) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: ١٢/ ٥٥، المعاملات المالية المعاصرة: ص١٩٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم (١٥٢٨) والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب السلم، من سلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره، ٦/ ٥١.

(٤) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: ١٢/ ٥٥.

ثانيا: الدليل من المعقول: كما استدلوا بالمعقول من وجوهٍ ثلاثة:

أولها: أن النقود الورقية أصبحت ثمنًا للمبيعات، وتقوم مقام الذهب والفضة في التعامل.

ثانيها: أن العرف العام اعتبرها نقودًا شرعيةً وأعطاها صفة الثَّمَنِيَّة، فقد حصلت الثقة بها كوسيطٍ للتبادل[1].

ثالثها: أن الدول المعاصرة اعتمدت الأوراق النقدية في التعامل، فيتم البيع والشراء بها داخل كل دولةٍ، ومنها تصرُّف الأجور والرواتب والمكافآت وغير ذلك[2].

الرأي الخامس: ذهب أصحابُ هذا الرأي إلى أن الأوراق النقدية نقدٌ مستقلٌّ قائمٌ بذاته، يجري عليه ما يجري على الذهب والفضة من أحكامٍ نقديةٍ، ويعتبر كل نوعٍ جنسًا مستقلًّا.

وقد أفتى بهذا الرأي هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[3]، والمجمع الفقهي بمكة[4]، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة[5] .

واستدلوا على ذلك: باشتمال النقود الورقية على وظائف النقود؛ وذلك أنها مقاييس للقيم، وموجبٌ للإبراء، ومستودعٌ للثروة يمكن اختزانه عند الحاجة، وثقة الناس الكبيرة في التعامل بها لقانونيتها وحماية الدولة لها، فليست الصفة النقدية مختصةً

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: ص١٩١.

(٢) نفس المرجع.

(٣) مجلة البحوث الإسلامية: مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١/ ٢٢٢).

(٤) فقد قرَّر المجمع الفقهي «ثانيًا: يعتبر الورق النقدي نقدًا قائمًا بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناسًا مختلفة تتعدَّد بتعدُّد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلًا ونسيئةً، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان». (مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، السنة السادسة، العدد الثامن، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ص٣٣٤).

(٥) قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان - بالمملكة الأردنية الهاشمية من ١٣ - ١٨ صفر ١٤٠٧هـ، الموافق ١١ - ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م ما يلي: أولًا: بخصوص أحكام العملات الورقية أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثَّمَنِيَّة كاملة ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامها...»(قرارا وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي للدورات: ١ - ١٤، القرارات: ١ - ١٣٤).

بالذهـب والفضة، بل هي ثابتةٌ لكل ما يتخذه الناسُ نقودًا ويؤدي وظائف النقود، ومن ذلك تلك النقود الورقية[1].

الـرأي المختار: بعد عـرض آراء العلماء، وأدلتهـم، وما ورد عليها من مناقشـاتٍ في حكم جريان الربا في الأوراق النقدية يتضحُ لي أنه لم يعُد الذهب والفضة أثمانًا للأشياء وقِيمًـا للمتلفات، ومن ثم لم يصبحا نقدين في هذه الأيام، كما أصبحت العملة الورقية ثمنًا، يتم التعامل بها كعملةٍ مسـتقلةٍ قائمة بذاتها كما كان يتم التعامل بالذهب والفضة، وبها تقوَّم الأشياء في هذا العصر، وتطمئن النفوس بتمويلها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أنَّ قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمرٍ خارجٍ عنها، وهو حصولُ الثقة بها كوسيط في التداول والتبادل.

وحيـث إن الراجح في علة جريـان الربا في الذهب والفضة هو مطلـق الثَّمَنِيَّة، وهي متحققـةٌ في العملة الورقية، فيمكن القول بأن القـول بأن هذه الأوراق نقدٌ قائمٌ بذاته له حكـم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها ويجري عليها الربا بنوعيه فضلًا ونسـيئةً -هو الأولى بالقبـول في هذه الحال، ولم يعد إصـدارُ الأوراق النقدية وقبولها مسـتندًا إلى تغطيته بالذهـب أو الفضة -حتى نقول: إن هـذه الأوراق بديل عن النقود الذهبية والفضية- وإنما تسـتمدُّ هـذه الأوراق قوَّتَها من قوة اقتصـاد الدولة المصدرة لها، وملكيتها لمختلف وسـائل الإنتاج، وتنوع ثروتهـا، نعم القليل منها قد يغطى، ولا يلزم أن يكون مغطى بذهبٍ أو فضةٍ كما سبق بيانه.

ومـن المعلـوم أن اختـلاف الفقهاء كان في زمنٍ يسـود فيـه الذهب والفضـة كعيارٍ للأثمـان، وتتداول فيه النقود الذهبية والفضية بكل حريةٍ، ولا تسـتعمل الفلوس إلا في مبادلات بسيطة.

وأما الآن فقد فقدت النقود المعدنية من الذهب والفضة، ولا يوجد اليوم منها شيءٌ في العالم كله، واحتلت النقود الورقية محلها في سائر المعاملات.

ويمكـن القـول بأن هؤلاء الفقهاء لو كانوا أحياء في هذا الزمان، وشـاهدوا من تغيُّر أحوال النقود ما نشاهده، لأفتوا بحرمة الجنيه بالجنيهين والريال بالريالين ونحو ذلك،

(١) نوازل الزكاة: ص١٥٦.

وقد رأينا ذلك فعلًا من بعض الفقهاء المتقدمين؛ إذ حرَّم مشايخ ما وراء النهر التفاضل في العدالي والغطارفة، وهي النقود التي كان يغلب عليها الغش، ولم تكن فيها الفضة إلا بنسبةٍ ضئيلةٍ، وكان أصل مذهب الحنفية في مثل هذه النقود جواز التفاضل، ولكن مشايخ ما وراء النهر أفتوا بحرمة التفاضل فيها، وعللوا ذلك بقولهم: إنها أعزُّ الأموال في ديارنا، فلو أبيح التفاضل فيها ينفتح باب الربا[١].

ثانيًا: المبادلة بين العملات النقدية للدول المختلفة:

عملة الدولة الواحدة كلها جنسٌ واحدٌ، وعملات الدول المختلفة أجناسٌ مختلفةٌ؛ وذلك لأن العملة اليوم لا يقصد بها مادتها، وإنما هي عبارةٌ عن عيارٍ مخصوصٍ لقوة الشراء، وإنَّ ذلك العيار يختلف باختلاف البلاد، كالجنيه في مصر، والدينار في البحرين، والريال في المملكة السعودية، والدولار في أمريكا، وما إلى ذلك، وإن عيار كل دولةٍ ينبني على قائمة أسعارها، وقدر إيرادها وإصدارها، وليس هناك شيءٌ ماديٌّ يُنبئ عن نسبةٍ ثابتةٍ بين هذه العيارات، وإنما تختلف هذه النسبة كل يومٍ بل كل ساعةٍ بناءً على تغيُّر الظروف الاقتصادية في شتَّى البلاد، ولذلك لا يوجد بين عملات البلاد المختلفة علاقةٌ ثابتةٌ تجعل هذه العملات جنسًا واحدًا.

ولما كانت عملات الدول أجناسًا مختلفةً جاز بيعها بالتفاضل بلا خلافٍ بين الفقهاء؛ أما عند الشافعي فلأنه يجوز بيع الفلس بالفلسين في عملةٍ واحدة[٢]، ففي العملات المختلفة أولى، وهو رأي عند الحنابلة[٣]. وأما عند مالك فلأنه يجعل هذه العملات من الأموال الربوية فإذا اختلفت أجناسها جاز التفاضل[٤].

(١) بحوث في قضايا فقهية معاصرة: للقاضي محمد تقي العثماني ابن الشيخ المفتي محمد شفيع، دار القلم – دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، ص١٦٥، ١٦٦.

(٢) قال النووي: «إذا راجت الفلوس رواج النقود لم يحرم الربا فيها، هذا هو الصحيح المنصوص، وبه قطع المصنف والجمهور». (المجموع: ٩/ ٣٩٥)، وينظر أيضًا: (شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: ٢/ ٢١٢).

(٣) قال البهوتي: «وكذا يجوز بيع فلس بفلسين عددًا، ولو نافقة... أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن مجاهد قال: «لا بأس بالفلس بالفلسين يدا بيد»، وأخرج عن حماد مثله». (كشاف القناع: ٣/ ٢٥٢).

(٤) المدونة: ٣/ ١٥٨، أسهل المدارك: ٢/ ٢٣٤.

وأما عند أبي حنيفة وأصحابه فلأن تحريم بيع الفلس بالفلسين مبنيٌّ عندهم على كون الفلوس أمثالًا متساويةً قطعًا، فيبقى عند التفاضل فضلٌ خالٍ عن العوض[1]، ولكن عملات البلاد المختلفة لمَّا كانت أجناسًا مختلفةً لم تكن أمثالًا متساويةً، فلا يتصور الفضل الخالي عن العوض، فيجوز إذن أن يباع الدولار الأمريكي مثلا بعدد أكبر من الجنيهات المصرية[2].

المطلب الثاني: حكم مبادلة العملات النقدية بالأجل

المعمول به عند كثير من التجار وبعض الناس أنهم يعطون عملة بلدهم بشرط أن يؤدي الآخذ بدلها في شكل عملة بلدٍ آخر بعد مدةٍ؛ كأن يعطي زيدٌ عمرًا ألف ريال سعودي في المملكة العربية السعودية، على أن يؤدي عمرو بدلها بالجنيه المصري في مصر.

وقد ذهب الحنفية إلى جواز هذا البيع؛ لأنَّ الأثمان لا يشترط فيها كونها مملوكةً للعاقد عند البيع عندهم، فيصحُّ فيها التأجيل عند اختلاف الجنس.

قال السرخسي: «وإذا اشترى الرجل فلوسًا بدراهم ونقد الثمن، ولم تكن الفلوس عند البائع فالبيع جائز؛ لأن الفلوس الرابحة ثمن كالنقود، وقد بينا أن حكم العقد في الثمن وجوبها ووجودها معًا، ولا يشترط قيامها في ملك بائعها لصحة العقد كما يشترط ذلك في الدراهم والدنانير»[3]. فصار البيع حينئذ بيعًا بثمنٍ مؤجلٍ، وذلك جائز في الأجناس المختلفة.

كما قيل: إنه يمكن تخريجُه على قاعدة السَّلَم أيضًا؛ لأن السَّلَم في الفلوس جائزٌ عند أكثر الفقهاء؛ لأنها عدديةٌ غير متفاوتةٍ تنضبط بالضبط.

وحينئذ يجب أن تُراعى في هذا العقد شرائط السلم، على اختلاف أقوال الفقهاء فيها.

(١) العناية شرح الهداية: ٧/ ٢١، البحر الرائق ٦/ ١٤٢.
(٢) بحوث في قضايا فقهية معاصرة: للقاضي محمد تقي العثماني، ص١٦٨، ١٦٩.
(٣) المبسوط: للسرخسي، ١٤/ ٢٤.

ولكن جواز النسيئة في تبادل العملات المختلفة يمكن أن يتخذ حيلةً لأكل الربا؛ كما إذا أراد المُقرض أن يطالب بعشرة دنانير على المائة المقرضة فإنه يبيع مئة دينارٍ نسيئةً بمقدارٍ من الدولارات التي تساوي مئة وعشرة دنانير، وسدًّا لهذا الباب ينبغي أن يُقيَّد جواز النسيئة في بيع العملات أن يقع ذلك على سعر السوق السائد عند العقد[1].

بينما ذهب أكثر أهل العلم إلى أن بيع عملةٍ بعملةٍ أخرى يُسمى عند الفقهاء عقد الصرف، وقد اتفق أهل العلم على أنَّ من شروطِ عقد الصرف تقابُضَ البدلين من المتعاقدين في المجلس قبل افتراقهما.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن المتصارفين إذا تفرقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد»[2]؛ فلذلك يشترط في عملية بيع عملةٍ بأخرى أن يتم تبادل العملتين في المجلس، ولا يجوز تأجيل قبض إحداهما، وإن حصل التأجيل فالعقد باطلٌ.

ويدلُّ على ذلك حديثُ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، بِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، وَبِيعُوا البُرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، وَبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ**»[3].

وبما أن العملات الورقية تقوم مقام الذهب والفضة -كما قال كثير من علماء العصر- فإنه يشترط في بيع هذه العملات بغيرها من العملات التقابض، ولا يجوز التأجيل[4].

وهذا ما أخذت به المجامع الفقهية المختلفة، ومن ذلك:

المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في القرار رقم (٦) بدورته الخامسة، حيث نص على أنه:

(١) بحوث في قضايا فقهية معاصرة: لمحمد تقي العثماني، ص١٧٠.

(٢) الإجماع: لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م، ص٩٧.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، باب: ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل وكراهية التفاضل فيه، رقم (١٢٤٠).

(٤) فقه التاجر المسلم: لحسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، الطبعة الأولى، بيت المقدس ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، توزيع: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، ص١٥٥.

«أ- لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعضٍ أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهبٍ أو فضةٍ أو غيرهما نسيئةً مطلقًا، فلا يجوز مثلا بيع ريالٍ سعودي بعملةٍ أخرى متفاضلًا نسيئةً بدون تقابضٍ...

ج - يجوز بيع بعضه ببعضٍ من غير جنسه مطلقًا إذا كان ذلك يدًا بيدٍ، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريالٍ سعودي ورقًا كان أو فضةً أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان ذلك يدًا بيدٍ، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالاتٍ سعودية ورق أو أقل من ذلك أو أكثر يدًا بيدٍ؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنسٍ بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة»[1].

كما جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم: ١٠٢ (١١/ ٥) (١) بشأن الاتجار في العملات ما يلي: «**ثانيًا**: لا يجوز شرعًا البيع الآجل للعملات....

ثالثًا: أن الربا والاتجار في العملات والصرف دون التزامٍ بأحكام الشريعة الإسلامية من أهم أسباب الأزمات والتقلبات الاقتصادية التي عصفت باقتصاديات بعض الدول»[2].

كما جاء في الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية لبيت التمويل الكويتي: «إن النقود الورقية ليست ذهبًا ولا فضةً، وإنما حلَّت محلهما وأخذت حكمهما، وبين العملات المختلفة تفاوتٌ، فتفاوت العملات كتفاوت الذهب والفضة، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلًا، على أن يكون هناك تقابضٌ فوريٌّ في المجلس»[3].

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين (١٣٩٨هـ- ١٤٣٢هـ/ ١٩٧٧م-٢٠١٠م)، رابطة العالم الإسلامي- المجمع الفقهي الإسلامي- مكة المكرمة، الدورة الخامسة، القرار السادس حول العملة الورقية، ص١١٤.

(٢) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم: ١٠٢ (١١/ ٥) في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من ٢٥- ٣٠ رجب ١٤١٩هـ، الموافق ١٤- ١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٨م.

(٣) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية: بيت التمويل الكويتي، مكتبة عين الجامعة، الفتوى رقم (١٩١) النقود الورقية ليست ذهبا ولا فضة وإنما أخذت حكمهما، ٢/ ١٣١.

وهو ما نصَّت عليه أيضًا المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، حيث أقرَّت بمشروعية المتاجرة في العملات بضوابطَ وشروطٍ نصَّت عليها في المعيار(١) الخاص بـ«المتاجرة في العملات» وهذه الضوابط والشروط هي:

١- أن يتم التقابض قبل تفرُّق العاقدين، سواء كان القبض حُكْميًّا أو حقيقيًّا.

٢- أن يتم التماثل في البدلين اللذين هما من جنسٍ واحدٍ ولو كان أحدهما عملةً ورقيةً والآخر عملةً معدنيةً، مثل الجنيه الورقي والجنيه المعدني للدولة نفسها.

٣- ألا يشتمل العقد على خيار شرطٍ أو أجلٍ لتسليم أحد البدلين أو كليهما.

٤- ألا تكون عملية المتاجرة بالعملات بقصد الاحتكار، أو بما يترتب عليه ضررٌ بالأفراد أو المجتمعات.

٥- ألا يكون التعامل بالعملات في السوق الآجلة[١].

كما جاء أيضًا في المعايير الشرعية: «١- إذا تم التعاقد على بيع مبلغٍ من العملات فلا بد من تسليم وقبض جميع المبالغ موضوع المتاجرة قبل التفرق.

٢- لا يكفي لجواز المتاجرة في العملات قبض أحد البدلين دون الآخر، ولا قبض جزءٍ من أحد البدلين، فإن قبض بعض البدل صحَّ فيما تم قبضه دون الباقي»[٢].

صور القبض في التجارة بالعملات النقدية:

إذا كان يشترط في عملية بيع عملةٍ بأخرى -كما نصت عليه المجامع والمؤسسات الفقهية- أن يتم تبادل العملتين في المجلس، ولا يجوز تأجيل قبض إحداهما، وإن حصل التأجيل فالعقد باطلٌ، فإن هذا القبض يتحقق بحصوله حقيقةً أو حكمًا، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها، واختلاف الأعراف فيما يكون قبضًا لها.

فقد يكون القبض حقيقيًّا، وذلك في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض.

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية: ص٥٦.
(٢) نفس المرجع: ص٥٧.

أما القبض الحكمي فيتحقق بالتخلية مع التمكين من التصرُّف ولو لم يوجد القبض حسًّا، ومن صور القبض الحكمي المعتبرة شرعًا وعرفًا:

١- القيد المصرفي لمبلغٍ من المال في حساب العميل في الحالات الآتية:

أ- إذا أُودع في حساب العميل مبلغٌ من المال مباشرةً أو بحوالةٍ مصرفيةٍ.

ب- إذا عقد العميل عقد صرفٍ ناجزٍ بينه وبين المؤسسة في حال شراء عملةٍ بعملةٍ أخرى لحساب العميل.

ج- إذا اقتطع المصرف -بأمر العميل- مبلغًا من حسابٍ له إلى حسابٍ آخر بعملةٍ أخرى في المصرف نفسه أو غيره لصالح العميل أو لمستفيدٍ آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكَّن المستفيد بها من التسلم الفعلي للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

٢- تسلم الشيك إذا كان له رصيدٌ قابلٌ للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف.

٣- تسلم البائع قسيمة الدفع الموقعة من حامل بطاقة الائتمان (المشتري) في الحال التي يمكن فيها للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تدفع المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجلٍ[1].

المواعدة بالمتاجرة في العملات (البيع المستقبلي للعملات):

قد يتم الاتفاق بين طرفين على تبادل عملاتٍ مختلفةِ الجنس في المستقبل، على أن يتم تحديد كمياتها وسعر التبادل عند التعاقد، ويكون تسليم كل من البدلين مؤجلًا.

وهذا يعنى أن الاتفاق يُبرم في زمنٍ محددٍ، ويؤخر تنفيذه لزمنٍ لاحقٍ متفقٍ عليه، ويتم تسليم وتسلم البدلين في وقتٍ واحدٍ يدًا بيدٍ عند موعد التنفيذ المقرر.

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية: ص٥٥: ٥٨، قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٥٣ (٦/ ٤) (١)، بشأن القبض: صوره -وبخاصة المستجدة منها- وأحكامها، في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧- ٢٣ شعبان، ١٤١٠هـ الموافق ١٤- ٢٠ آذار (مارس)، ١٩٩٠م، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين: الدورة الحادية عشرة، القرار السابع، ص٢٩٤.

فيثور التساؤل عن الحكم الشرعي لصحة هذه المعاملة إذا ما تمت في الموعد المتفق عليه وتم تسليم البدلين من الطرفين.

تحدث بعض الفقهاء عن المواعدة في الصرف وبينوا حكمها، وذلك على النحو التالي:

فقد ذهب الشافعي وابن حزم وبعض المالكية إلى أنه إن تصارفا فيما بعد ترتبت على العقد آثارُه الشرعية من وقت العقد، لا من زمن المواعدة عليه؛ لأن التواعد ليس ببيعٍ، كما أنه لم يأتِ نصٌّ يمنع المواعدة في الصرف، فقد بيَّن لنا الشارع الحكيم الحلال والحرام، ولم يذكر بأن المواعدة في الصرف من المحرمات.

قال الشافعي: «وإذا تواعد الرجلان الصرف فلا بأسَ أن يشتريَ الرجلانِ الفضة ثم يقرانها عند أحدهما حتى يتبايعاها ويصنعا بها ما شاءا»(١).

وقال القرافي: «أجرى اللخمي المواعدة في بيع الطعام قبل قبضه على المواعدة في الصرف فيكون فيها ثلاثة أقوالٍ وليس كما قال، بل هي كالمواعدة على النكاح والفرق بينهما وبين الصرف: أن المواعدة منعت فيها خشية تعجيل العقد وتعجيل العقد في الصرف غير ممنوع»(٢). **وقال ابن حزم**: « والتواعد في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة، وفي بيع الفضة بالفضة، وفي سائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض جائزٌ، تبايعا بعد ذلك أو لم يتبايعا؛ لأن التواعد ليس بيعًا»(٣).

وقال الإمام مالك: إن هذا التواعد مكروهٌ؛ لأن عقد الصرف مشروطٌ فيه التقابض في الحال، والمواعدة فيها شبهة التأخير، فتكره لذلك.

وقال بعض المالكية: المواعدة غير جائزةٍ؛ لأن الصرف يشترط فيه التقابض في مجلس العقد، وأن التواعد فيه تأجيل للتقابض، وهذا مخالفٌ لشروط الصرف.

(١) الأم: للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، ٣/ ٣٣.

(٢) الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي- سعيد أعراب- محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ٥/ ١٣٨.

(٣) المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر - بيروت، ٧/ ٤٦٥.

قال الحطاب: «ولو حصل التأخير (بمواعدةٍ) منهما بالطرف أي جعلها عقدًا لا يأتنفان غيره؛ كاذهب بنا إلى السوق بدراهمك، فإن كانت جيادًا أخذتها منك كل عشرةٍ بدينارٍ فتحرم، وشهره ابن الحاجب وابن عبد السلام، وقال ابن رشد: هو ظاهر المدونة، وشهر المازري الكراهة، ونسبها اللخمي لمالك وابن القاسم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصدر به في المقدمات ونسبه لابن القاسم، ونصه وأما المواعدة فتكره»[1].

ومن ثَمَّ: فإذا تم إنشاء عقدٍ جديدٍ بين الطرفين في الأجل المحدد، وقاما بتسليم البدلين في مجلس العقد، فتكون هذه المعاملة صحيحةً شرعًا؛ لتوافر شروط الصرف.

أما إذا اتفق الطرفان على أن تكون المواعدة ملزمةً لهما دون حاجةٍ لإنشاء عقدٍ جديدٍ، فإن هذه المعاملة تكون غير صحيحةٍ شرعًا؛ لأن هذا الاتفاق اعتبر بمثابة عقد صرفٍ لم تتوافر شروطه الشرعية المتمثلة في قبض البدلين في مجلس العقد قبل التفرق.

وقد جاء في المعايير الشرعية أنه: «تحرم المواعدة بالمتاجرة في العملات إذا كانت ملزمةً للطرفين ولو كان ذلك لمعالجة مخاطر هبوط العملة، أما الوعد من طرفٍ واحدٍ فيجوز ولو كان ملزمًا»[2].

كما جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم: ١٠٢ (١١/ ٥) (١) بشأن الاتجار في العملات ما يلي: «ثانيًا: لا يجوز شرعًا البيع الآجل للعملات، ولا تجوز المواعدة على الصرف فيها، وهذا بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة»[3].

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ٤/ ٤٩٦.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية: ص٥٩.

(٣) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم: ١٠٢ (١١/ ٥) في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من ٢٥- ٣٠ رجب ١٤١٩هـ، الموافق ١٤- ١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٨م.

وصفـوة القـول: أن المتاجرة في العملات النقدية بصفة عامة مباحةٌ شـرعًا إذا تمت وفقًا للشـروط التي حددتها مبادئ الشـريعة الإسـلامية، كما يتعيـن الالتزام بالضوابط والشروط التي يحددها وليُّ الأمر للمحافظة على سوق النقد.

المبحث الثاني:
احتكار العملات النقدية الأجنبية وأضرارها

ويشتمل على مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: مفهوم الاحتكار وبيان أضراره.

المطلب الثاني: حكم احتكار العملات النقدية الأجنبية.

المطلب الثالث: المتاجرة في العملات في السوق الخفية (السوق السوداء)، وموقف الإسلام منها.

المطلب الأول: مفهوم الاحتكار وبيان أضراره

أولا: مفهوم الاحتكار:

أولا: في اللغة: يقال حَكَرَه حَكْرًا: أي ظلمه، وتنقصه فهو حَكْرٌ، وحَكَرَ السلعة: أي جمعها لينفرد بالتصرُّف فيها، كما يقال: احتكر زيد الطعام: إذا حبسه إرادة الغلاء، والحَكَرُ: اللَّجَاجَةُ والعُسْر، والاستبداد بالشيء، أي الاستقلال به، «حَكِرَ، كفَرِحَ، فَهُوَ حَكِرٌ»[1]، والحَكَر، بالتحريك: الماء القليل المجتمع.

ثانيًا: في الاصطلاح: عرف الفقهاء الاحتكار بتعريفاتٍ متعددةٍ، من أهمها:

أولًا: عند الحنفية: عرف فقهاء الحنفية الاحتكار بأنه: «أن يبتاع طعامًا من المِصر، أو من مكانٍ يجلب طعامه إلى المِصر، ويحبسه إلى وقت الغلاء»[2].

كما عرفوه بأنه: «حبس أقوات الناس والبهائم عن البيع يتربص الغلاء شهرًا فيهما، فما زاد اشتراه في المِصر، وفيه إضرار بالناس»[3].

---

(١) المعجم الوسيط: لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، ص١٨٩، المصباح المنير: لأحمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، ١/ ١٤٥، القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي، عالم الكتب، ص١٤٨، تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبي الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، دار الهداية، ١١/ ٧٢.

(٢) الاختيار لتعليل المختار: لمحمد بن مودود الموصلي، دار المعرفة، ٤/ ١٦١، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني، مطبعة الإمام، ٦/ ٢٩٧٣.

(٣) البناية في شرح الهداية: لأبي محمد محمود أحمد العيني، دار الفكر، ١١/ ٢٣٧.

كما قيل بأنه: «حبس الأقوات متربصًا الغلاء»[١].

كما قيل بأنه: «اشتراء الطعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يومًا»[٢].

ويلاحظ على هذه التعريفات: أنها جعلت الاحتكار مقصورًا على الطعام، وذلك ما عدا التعريف الرابع الذي جعله شاملًا الطعام وغيره.

كما لوحظ أيضًا: بأن مِن هذه التعريفات مَنْ قيَّد الاحتكار بإمساك الطعام شهرًا فأكثر، ومنها من جعل مدة الإمساك أربعين يومًا.

ثانيا: عند المالكية: عرف فقهاء المالكية الاحتكار بأنه: «الادِّخار للمبيع، وطلب الربح بِتَقَلُّبِ الأسواق»[٣].

والملاحظ أن هذا التعريف عبَّر عن الاحتكار بادِّخار المبيع، والادِّخار عبارةٌ عن «الاحتفاظ بجزءٍ من الدخل للمستقبل»[٤]، ومن ثم: فإن هذا التعبير في غير محله.

ثالثًا: عند الشافعية: عرف فقهاء الشافعية الاحتكار بقولهم: «أن يشتري الإنسان من الطعام ما لا يحتاج إليه في حال ضيقه وغلائه على الناس، فيحبسه ليزداد في ثمنه»[٥].

كما عرفوه بأنه: «أن يبتاع في وقت الغلاء ويمسكه ليزداد في ثمنه»[٦].

كما قيل في تعريفه بأنه: «إمساك ما اشتراه في وقت الغلاء من القوت لبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة إليه»[٧].

---

(١) شرح العناية على الهداية: لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر، ١٠/ ٥٨.

(٢) حاشية رد المحتار: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، دار إحياء التراث العرب، ٥/ ٢٥٥.

(٣) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، الطبعة الأولى، عام ١٣٣٢هـ، مطبعة السعادة بمصر، ٥/ ١٥، الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله محمد بن عبد البر، دار قتيبة للطباعة والنشر دمشق- بيروت، دار الوعي، حلب- القاهرة، ٢٠/ ٦٩.

(٤) المعجم الوسيط: ص٢٧٤.

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، ٥/ ٣٥٥.

(٦) المهذب: لأبي إسحاق بن إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، الحلبي، ١٠/ ٣٨٧.

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي: ١١/ ٤٣، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الشربيني الخطيب، دار إحياء التراث العربي، ٢/ ٣٨، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، الحلبي: ٣/ ٤٧٢.

كما قيل في تعريفه أيضًا: «إنه اختزان السلعة وحبسها عن طلَّابها حتى يتحكَّم المختزن في رفع سعرها لقلة المعروض منها وانعدامه، فيتسنَّى له أن يغليها حسْبَما يشاء»[1].

ويلاحظ على هذه التعريفات: بأن منها ما جعل الاحتكار قاصرًا على الطعام فقط، كما هو في التعريف الأول والثالث.

وأيضا فإن التعريف الأول والثاني والثالث قد جعل الاحتكار قاصرًا على ما اشتراه الإنسان في وقت الغلاء، دون ما اشتراه في وقت الرُّخْص.

رابعا: عند الحنابلة: عرف فقهاء الحنابلة الاحتكار بأنه: «أن يشتري القوت للتجارة، ويحبسه ليقلَّ فيغلو»[2].

كما قيل بأنه: «شراء الطعام محتكرًا له للتجارة مع حاجة الناس إليه، فيضيق عليهم»[3].

ويلاحظ على هذين التعريفين أنهما جعلا الاحتكار قاصرًا على الطعام فقط دون سواه من السلع.

التعريف المختار: بعد بيان تعريف الاحتكار عند الفقهاء أميلُ إلى ما ذهب إليه بعضُ الشافعية من تعريفه بأنه: «اختزان السلعة وحبسها عن طلابها حتى يتحكم المختزن في رفع سعرها لقلة المعروض منها وانعدامه، فيتسنَّى له أن يغليها حسْبَما يشاء»، لما يلي:

١- أن هذا التعريف جعل الاحتكار يشملُ كل سلعةٍ قد يترتب على حبسها الإضرارُ بعامَّة الناس.

٢- عدم تقييد الاحتكار بمدةٍ معينةٍ.

٣- أنه عامٌّ فيما يشتريه الإنسان، سواء وقت غلائه أو رخصه.

٤- كما أنه عبَّر عن الاحتكار بالحبس والاختزان؛ ليميِّز بين الاحتكار والادِّخار.

(١) تكملة المجموع: للشيخ محمد بخيت المطيعي، دار الفكر، ١٣/ ٤٦.

(٢) كشاف القناع: لمنصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، ٣/ ٨٧.

(٣) المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، ٤/ ٤٧.

ثانيًا: أضرار الاحتكار:

ذكـر بعـض المتخصصيـن بعض أضرار ومسـاوئ الاحتـكار بصفةٍ عامـة، ومنها ما يلي:

١- ارتفاع أسعار السلع عنها في ظلِّ المنافسة الحُرَّة.

٢- نقص الإنتاج، وقلة المعروض من السلع، مما يؤدي إلى عدم إشباع الحاجات.

٣- سـوء اسـتخدام الموارد المالية، والاقتصادية، والمـوارد الأولية، ومن ثم عدم تحقيق التوظيف الكامل للموارد.

٤- عـدم إدخال التحسـينات والتجديـدات في عمليات الإنتاج لانعدام المنافسـة؛ حيـث إن الاحتـكار يقتـل روح المنافسـة التي عـادةً من شـأنها أن تؤدِّي إلـى الإتقان والتفوُّق في الإنتاج.

٥- إهدار حرية التجارة، والصناعة، والزراعة، والتحكُّم في الأسواق، حيث يفرض المحتكـر ما يشـاء من أسـعار على النـاس، فيرهقهـم ويمنعهم بالتالي من المشـاركة في الإنتاج.

٦- يسـدُّ الاحتـكار أبـواب الفرص أمـام الآخرين ليعملـوا ويرتزقوا ويسـهموا في العمليات الإنتاجية.

٧- يؤدي الاحتكـار إلى مسـاوئَ اجتماعيـةٍ خطيرةٍ، وعلى رأسـها الأنانية؛ حيث تكـون النظـرة فقط إلى المصلحة الشـخصية للمنتجيـن، وليس المصلحـة العامة، أو مصلحة الآخرين.

٨- يحيل الاحتكار التعامل في الأسواق إلى عمليات اختلاسٍ، ونهبٍ، واغتصابٍ، وانتهازٍ للفرص، ويشـجع بالتالي على ظهور ما يُسـمى بالسوق الخفية «السوداء» التي تساعد دائمًا على رفع الأسعار.

٩- يـؤدي الاحتكار إلى فسـاد الأخـلاق في المجتمع؛ حيث إن السـوق السـوداء تغرس في نفوس المشـترين عادات الثأر والغضب وحـب الانتقام؛ لأنهم يدفعون أكثر من الأرباح الاعتبارية، أو أكثر من قيمة السـلعة، وكذلك تغرس أيضًا في نفوس الناس

الغضب على المحتكرين، مما يؤدي إلى تحيُّن الفرص للانتقام منهم، وكذلك قد لا يسلم المحتكرين أنفسهم من شرورها؛ حيث قد يضطر الحاكم إلى أن يُصادر أموالهم، أو أن يعاقبهم بسبب جناياتهم السوقية بمنع السلع من الوجود والتبادل في الأسواق.

١٠- يستعمل الاحتكار سلاحًا ضد الأمة، وخاصة في الأزمات الاقتصادية والأوقات الحرجة، فيسهم في بلبلة الأفكار، وإشاعة القلق، والذعر بين أبناء الأمة الواحدة.

١١- يؤدي الاحتكار إلى مشاكل عديدةٍ لا تتناسب مع حريات الأفراد، ومنها المحسوبية وسوء استغلال الموارد، وتوجيهها نحو مصلحة المحتكرين، وتُسبب أيضًا تفشِّي ظواهر الرشوة، والتقرُّب المجحف إلى المحتكرين ولو على حساب أكل أموال الناس الآخرين بالباطل أو حرمانهم من حقوقهم من السلع المحتكر[1].

المطلب الثاني:
حكم احتكار العملات النقدية الأجنبية

يثور التساؤل عن مسألة قيام بعض التجار شراء العملات الأجنبية (الدولار) بهدف تخزينها واحتكارها حتى يغلو ثمنها في ظل اعتماد المستوردين للسلع على العملة الأجنبية التي يجري التعامل بها، وهذا بلا شكٍّ يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني، وإلى اضطرار هؤلاء المستوردين إلى شراء العملة الأجنبية بأي ثمنٍ حتى يستطيعوا الوفاء بما عليهم من التزامات، وتحميل المواطنين فروق الأسعار، وهذا بلا شكٍّ يؤدي إلى الإضرار بالمواطنين بصورةٍ كبيرةٍ، خاصةً في ظل الأزمات الاقتصادية التي تمرُّ بها عامة الدول.

والمعروف أن الفقهاء عندما تكلموا عن الاحتكار إنما كان ذلك في احتكار الأقوات. فهل يسري حكم الاحتكار المحرم في الأقوات على احتكار العملات الأجنبية التي يعتمد عليها الاقتصاد الوطني في توفير السلع للمواطنين؟

(١) ينظر: ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي: د/ غازي عناية، وما بعدها، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، دار النفائس، ص٦٠، الاقتصادي الإسلامي: د/ محمد عبد المنعم عفر، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، ١/ ١٦٦، ١٦٧.

فيما يلي نبين حكم الاحتكار، والأشياء التي يجري الاحتكار فيها بصفةٍ عامة، ومدى تخريج حكم احتكار العملات النقدية الأجنبية عليه.

حكم الاحتكار: اختلف الفقهاء في حكم الاحتكار على رأيين:

الرأي الأول: ذهب أصحابُ هذا الرأي إلى أنَّ الاحتكار مكروهٌ.

وممن ذهب إلى هذا الحنفية[١]، والشافعية في وجه[٢]، والإمامية في قول[٣].

الرأي الثاني: ذهب أصحابُ هذا الرأي إلى أن الاحتكار محرمٌ.

وممن ذهب إلى هذا المالكية[٤]، والشافعية في الأصح[٥]، والحنابلة[٦]، والزيدية[٧]، والظاهرية[٨]، والإمامية في قول[٩]، والإباضية[١٠].

الأشياء التي يجرى فيها الاحتكار:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الاحتكار المحرم يكون في قوت الآدمي[١١]، ولكنهم اختلفوا فيما عدا ذلك على النحو التالي:

---

(١) الهداية: لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، الطبعة الأخيرة ٤/ ٩٢، البناية، ١١/ ٢٣٨، بدائع الصنائع، ٦/ ٢٩٧٢.

(٢) البيان، ٥/ ٣٥٥، المهذب، ١/ ٣٨٧، روضة الطالبين: لأبي يحيى بن شرف النووي الدمشقي، المكتب الإسلامي، ٣/ ٤١١.

(٣) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، دار الأضواء – بيروت، ٢/ ٢١.

(٤) الاستذكار، ٢٠/ ٧٠.

(٥) البيان: ٥/ ٣٥٥، المهذب، ١/ ٣٨٧، روضة الطالبين، ٣/ ٤١١.

(٦) المغني: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو، هجر – إمبابة، ٦/ ٣١٥.

(٧) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: لأحمد بن يحيى بن المرتضي، دار الكتاب الإسلامي، ٤/ ٣١٩.

(٨) المحلى، ٩/ ٦٤.

(٩) شرائع الإسلام، ٢/ ٢١.

(١٠) شرح كتاب النيل وشفاء العليل: لمحمد بن يوسف بن أطفيش، مكتبة الإرشاد- جدة، السعودية، ٨/ ١٧٤.

(١١) قال الحصكفي: «وكره احتكار قوت البشر كتين وعنب ولوز». (الدر المختار، ٢/ ٣٩٤)، وانظر أيضا: رد المحتار، ٥/ ٢٥٥، والبناية، ١١/ ٢٤١.

– وقال ابن العربي: «والأموال على قسمين: مطعوم وغير مطعوم، والمطعوم على قسمين: قوت وغير قوت، والقوت على قسمين: بر وشعير، وما عداهما... أما المطعومات فهو الذي يكره جمعه في حالٍ دون حالٍ، ويحرم التربص لانتظار الغلاء به» (القبس شرح موطأ الإمام مالك: لأبي بكر العربي المعافري، تحقيق د/ محمد عبد الله ولد كريم، الطبعة الأولى عام ١٩٩٢، دار الغرب الإسلامي: ٢/ ٨٣٧). وقال الباجي: «وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك أن الاحتكار يمنع في كل وقت»(المنتقى: ٥/ ١٦).

الرأي الأول: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى حرمة الاحتكار في قوت الآدميين وأعلاف البهائم. وممن ذهب إلى هذا الرأي أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن[1]، والزيدية[2].

وقد استدلوا على ذلك بأدلة كثيرة من السنة والمعقول، منها:

أولا: الأدلة من السنة: استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من السنة النبوية، ومنها:

١- ما روي عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نَهَى أَنْ يُحْتَكَرَ الطَّعَامُ**»[3].

٢- ما روي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «**مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ**»[4].

فلفظ الطعام في هذين الحديثين ونحوهما عامٌّ شاملٌ للقوتين: قوت البشر وعلف البهائم[5]، ومن ثم فإن الاحتكار المحرم يشملهما دون سواهما.

وقد نُوقش هذا الاستدلال بأنَّ التصريح بلفظ الطعام في هذه الروايات ونحوها لا يصلحُ لتقييد بقية الروايات المطلقة، بل هو من التنصيص على فردٍ من الأفراد التي يطلق عليها المطلق؛ وذلك لأنَّ نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب[6]، وهو غيرُ معمولٍ به عند الجمهور، وما كان كذلك لا يصلحُ للتقييد[7].

---

(١) حاشية رد المحتار، ٥/ ٢٥٥، البناية شرح الهداية، ١١/ ٢٤١.

(٢) البحر الزخار، ٤/ ٣١٩.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم (٧٧٧٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب الحكرة والجلب، رقم (٢١٥٥).

(٥) أحكام السوق في الإسلام: ص٣٤٠.

(٦) مفهوم اللقب: «المقصود باللقب: كل اسم سواء كان مشتقًا أم جامدًا، وقع موضوعًا للحكم كالفقير في قولهم: أطعم الفقير، وكالسارق والسارقة في قوله تعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾ [المائدة: ٣٨]، ومفهوم اللقب: نفي الحكم عما لا يتناوله عموم الاسم، وغاية ما يفهم من اللقب عدم تناول شخص الحكم لغير ما يشمله عموم الاسم، وهذا لا كلام فيه، أما عدم ثبوت نوع الحكم لموضوع آخر، فلا دلالة له عليه أصلًا، وقد قيل: إن مفهوم اللقب أضعفُ المفهومات» (أصول الفقه للشيخ محمد رضا المظفر، الطبعة الثانية، عام ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، من منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، ١/ ١١٦، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: د/ محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، ٢/ ١٦٣).

(٧) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تعليق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ، دار الحديث، ٥/ ٢٦٢.

ثانيًا: الدليل من المعقول: كما استدل أصحابُ هذا الرأي بأنَّ الضرر في الأعم الأغلب إنما يلحقُ العامَّة بحبس القوت والعلف، ومن ثم فلا يتحقق الاحتكار إلا به[١].

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأنَّ الحكمة من تحريم الاحتكار كما قال الفقهاء دفْعُ الضرر عن عامَّة الناس، فمتى تحقق هذا الضرر تعيَّنت الحرمة مطلقًا، يستوي في ذلك القوت وغيره؛ لأنهم يتضررون بالجميع[٢].

الرأي الثاني: ذهب أصحابُ هذا الرأي إلى أنَّ الاحتكار المحرم يكون في القوت وغيره من السلع التي يحتاجها الناس ويلحقهم الضرر بحبسها.

وممن ذهب إلى هذا: أبو يوسف[٣]، والمالكية[٤]، والظاهرية[٥]، والإمامية في قول[٦]. **وقد استدلوا على ذلك بأدلة من السنة والمعقول، ومنها:**

أولًا: من السنة: استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من السنة النبوية، منها:

١- عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**»[٧].

٢-عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٨].

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ**»[٩]. فظاهر هذه الأحاديث أن الاحتكار محرمٌ من غير فرقٍ بين قوت الآدمي والدواب وغيره[١٠].

(١) بدائع الصنائع: ٦/ ٢٩٧٣.
(٢) نيل الأوطار، المرجع السابق، نفسه.
(٣) البناية، ١١/ ٢٤١، الاختيار لتعليل المختار، ٣/ ١٦٢.
(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب، دار الفكر، ٤/ ٢٢٧، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، ٥/ ١٦.
(٥) المحلى: المرجع السابق، ص١٤.
(٦) فقه الإمام جعفر الصادق: لمحمد جواد مغنية، دار التيار الجديد، دار الجواد- بيروت، ٣/ ١٤٣.
(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم (١٦٠٥).
(٨) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٢٠٣١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في الاحتكار، رقم (١١١٥٠).
(٩) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٨٦١٧).
(١٠) تكملة المجموع، ١٣/ ٤٥/ نيل الأوطار، ٥/ ٢٦.

ثانيًا: الدليل من المعقول: كما استدل أصحاب هذا الرأي بأن العبرة بحقيقة الضرر، وهي موجودةٌ في كل شيء، ولا تختصُّ بالقوت والعلف[١].

الرأي الثالث: ذهب أصحابُ الرأي إلى أنَّ الاحتكار المحرم إنما يكون في قوت الآدميين فقط دون سواه. وممن ذهب إلى هذا الرأي الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والإمامية في قول[٤]، والإباضية[٥].

وقد استدلوا على ذلك بأدلة من السنة والمعقول، وذلك على النحو التالي:

أولًا: الدليل من السنة: استدلَّ أصحابُ هذا الرأي بأدلة من السنة النبوية منها:

١- ما روي عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نَهَى أَنْ يُحْتَكَرَ الطَّعَامُ**»[٦].

٢- ما روي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ**»[٧].

فقد خصَّ هذان الحديثان ونحوهما الطعام، فدلَّت على أن احتكار غيره لا يجوز[٨].

وقد نوقش ذلك: بأن التصريح بلفظ الطعام في هذه الروايات ونحوها لا يصلحُ لتقييد الروايات المطلقة، بل هو من التنصيصِ على فردٍ من الأفراد التي يُطلق عليها المطلق؛ وذلك لأنَّ نفْيَ الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب، وهو غيرُ معمولٍ به عند الجمهور، وما كان كذلك لا يصلحُ للتقييد على ما تقرَّر في علم الأصول[٩].

ثانيًا: الدليل من المعقول: كما استدل أصحابُ هذا الرأي الثالث على حرمة الاحتكار في قوت الآدمي فقط بأنه لا ضرر على الناس في احتكار غير الأقوات.

(١) البناية، ١١/ ٢٤١، بدائع الصنائع، ٦/ ٢٩٧٣.
(٢) روضة الطالبين، ٣/ ٤١١، نهاية المحتاج، ٣/ ٤٧٢، المهذب، ١/ ٣٨٧.
(٣) كشاف القناع، ٣/ ١٨٧، الإنصاف، ٤/ ٣٣٨.
(٤) شرائع الإسلام، ٢/ ٢٢١.
(٥) شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ٨/ ١٧٨.
(٦) سبق تخريجه.
(٧) سبق تخريجه.
(٨) البيان: ٥/ ٣٥٧ «بتصرف».
(٩) نيل الأوطار، ٥/ ٢٦٢، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي، ٢/ ١٦٣.

فعلفُ البهائم ونحوه لا تعمُّ الحاجة إليه، فلذا لم يحرم احتكار غير الأقوات[١].

ويمكـن أن يناقش ذلك بـأنَّ الاحتكار إنما يحـرمُ إذا كان على وجـهٍ يضرُّ بالناس، ويستوي في ذلك القوت وغيره؛ لأنهم يتضرَّرون بالجميع[٢].

سبب الخلاف: لعل سببَ الخلاف بين الفقهاء في الأشياء التي يحرم الاحتكار فيها يرجـعُ إلى أنَّ الأحاديثَ الـواردة في الاحتكار منها ما هو مطلقٌ، كقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**»[٣]، وقـوله: «**مَنْ دَخَلَ فِي شَـيْءٍ مِنْ أَسْـعَارِ الْمُسْـلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِـمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَـى اللهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَـوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٤]، ومنها ما ورد مقيدًا بالطعـام، كما في قولـه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْـلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللهُ بِالْجُـذَامِ وَالْإِفْـلَاسِ**»[٥]، وما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسـلم أنـه: «**نَهَى أَنْ يُحْتَكَرَ الطَّعَامُ**»[٦]، ونحو ذلك.

فمـن اعتبر الإطـلاق قال بعدم جـواز الاحتكار في كل شـيء من قـوتٍ وغيره من السلع، ومن اعتبر التقييد قال بعدم جواز الاحتكار في الأقوات.

ونظـرًا لـورود كلمـة الطعـام مطلقـة في الأحاديـث فقـد ذهـب بعـضُ الفقهـاء إلـى أنهـا تشـملُ قـوت البشـر والبهائـم، بينمـا ذهـب بعضهـم إلـى أنهـا خاصـةٌ بقوت البشر.

القول المختار وتخريج حكم احتكار العملات النقدية الأجنبية عليه:

بعـد عرْض آراء الفقهاء أدلتهم في الأشـياء التي يحرم احتكارهـا أميلُ إلى ما ذهب إليـه أصحـاب الرأي الثاني من حرمة الاحتكار في كل ما يحتـاج إليه الناس ويتضررون بحبسـه، سـواء أكان قوتًـا أم غيره؛ وذلك لقـوة أدلتهم، وضعف أدلـة أصحاب الرأي الأول والثالـث وعدم سـلامتها مـن النقـد، ولأنَّ المقصودَ من تحريـم الاحتكار دفْع

(١) البيان، ٥/ ٣٥٧، كشاف القناع، ٣/ ١٨٧.
(٢) نيل الأوطار: المرجع السابق، ص٢٦٢.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٢٠٣١٣)، والطبراني في المعجم الكبير، رقم (٤٨٠).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) سبق تخريجه.

الضـرر عن عامة الناس، والقول باقتصار التحريم على احتكار الأقوات فقط لا يتحققُ معه هذا المقصود، «فهل احتكار النفط والكهرباء غير محرمٍ، مع العلم بأن الحياة اليوم تسـتحيل بدونهما؟ وهل احتكار السـلاح عمن يريد الدفاعً عن نفسه مباحٌ لا بأس به؟ وهـل نحرم احتكار مثل التمر والزبيب والـبر، ونحو ذلك من الأقوات، ونبيح احتكار مثل الحديد والـذهب، ونحـو ذلك؟»[1]، وهـل معنى ذلك أيضًا إباحـة الاحتكار في الوسـائل المؤدية إلى إنتاج الأقـوات كالآلات الزراعية بأنواعهـا،... ولا يخفى مدى الحاجة إلى هذه الآلات في الوقت الحاضر؟[2].

ولـذا يمكـن القـول -وفي ضـوء التطـور الاقتصـادي وتنامـي ضروريـات الحيـاة وتنوعهـا-: إن الاحتـكار اليـوم يمكـن أن يكـون منشـأ الضـرر في كثيرٍ مـن المجـالات الأساسـية الأخـرى، وفي هـذه الحـال يترجَّـح القـول بتحريـم الاحتكار في كل مـا يحتاجـه النـاس في حياتهـم ومعيشـتهم بصفـةٍ عامـة؛ لدفـع الضـرر العام المتحقق.

فـإذا كان الأمر كذلـك، فإن احتكار العملات الأجنبية (الـدولار) وتخزينها لا يقل ضررًا بالناس عن احتكار الطعام وغيره من السلع الضرورية، باعتبار أن هذه العملات هي الوسـيلة الأساسـية لتوفير الطعام وغيره من السلع إلى المواطنين، فإذا كان تخزين الطعـام واحتـكاره محرمًا قطعًـا، لأنه يـؤدي إلى الإضـرار بالناس، فكذلـك احتكار الدولار وتخزينه محرمٌ قطعًا.

ألا تـرى أنَّ عـدم توافر هذه العملات قد يـؤدي إلى عدم القدرة على توفير السـلع الأساسـية ومنها الأقوات لكافة المواطنين، فكثيرٌ من هذه السـلع قد يتمُّ استيرادها من خـارج البـلاد وفي حاجةٍ إلى توفير العملـة الأجنبية المطلوبـة، فتخزين هذه العملات واحتكارهـا من قِبل بعض التجار الذي يريدون الإضـرار بالأمة محرمٌ قطعًا، وقد نهى الإسلام عن الضرر والضِّرار.

(١) فقه الإمام جعفر: ٣/ ١٤٥.
(٢) أحكام السوق، ص٣٤٣.

المطلب الثالث:
المتاجرة في العملات في السوق الخفية (السوق السوداء) وموقف الإسلام منها

أهم أسباب ظهور السوق الخفية للمتاجرة في العملات النقدية:

توجدُ العديد من الأسباب التي يمكن أن تؤديَ إلى ظهور السوق الخفية، أو ما يُسمى بالسوق السوداء، ومن أهم هذه الأسباب:

١- ترويج البعض الإشاعات الكاذبة بأنَّ قيمةَ عملة دولةٍ ما سوف تنخفضُ، مما يجعلُ بعض الناس يهرعون إلى شراء العملات الأجنبية، فيزداد الطلب فيرتفع السعر.

٢- تهريب العملة والتلاعب في الأسواق النقدية من خلال عصاباتٍ متمرسةٍ في ذلك.

٣- عمليات غسيل الأموال المختلفة ولا سيَّما في المعاملات غير الشرعية وغير القانونية.

٤- نقص العملة الأجنبية فجأةً بسبب العجز في الرصيد الاحتياطي الذي تحتفظ به الدولة واللازم لتحقيق التوازن بين العرض والطلب في سوق النقد.

وبذلك تظهر السوق الخفية لسعر الصرف عندما يكون هناك سعران[1].

ومن المعلوم أنَّ أسلوبَ السوق السوداء المقيتَ هو من أكبر العوامل التي تهدمُ اقتصاد الدولة، وبذلك يصبحُ التسعيرُ الإلزاميُّ الذي تفرضه السلطاتُ المختصة صوريًّا لا ينفذ ولا يتم التعامل على أساسه.

مواجهة الإسلام للسوق الخفية:

كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حريصًا على حركة السوق العامة ومواجهة أي تلاعبٍ به، مما يؤثر على المتعاملين في هذه السوق، سواء أكانوا بائعين أم مشترين، بحيث لا يتضرر أيُّ أحدٍ من أي معاملةٍ خفيةٍ، وقد عالجت ذلك السنة النبوية من خلال جانبين:

(١)حكم تجارة العملة عبر السوق السوداء، موقع إسلام أون لاين:
https://fiqh.islamonline.net

الجانب الأول: النهي عن البيع على أطراف السوق، واستقبال الذين يحملون المتاع إلى البلد للاشتراء منهم قبل قدوم البلد ومعرفة السعر الحقيقي؛ لأن ذلك يؤدي إلى وجود سوقٍ ثانويَّة تؤثِّر على حركة السوق الأصلية، ومما يدل على ذلك:

١- ما ورد عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَلَقَّوْا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ**»[١].

٢- ما ورد عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ، فَنَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ**»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «هَذَا فِي أَعْلَى السُّوقِ، يُبَيِّنُهُ حَدِيثُ عُبَيْدِ اللهِ»[٢].

٣- ما ورد عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ، مَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، إِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ**»[٣].

فهذه الروايات صريحة في أنه لا يجوزُ استقبال الذين يحملون المتاع إلى البلد للاشتراء منهم قبل قدوم البلد ومعرفة السعر الحقيقي؛ منعًا من التغرير بهم وخداعهم[٤].

ومن ثم يحرم بيع السلعة في غير السوق المعدَّة لها مسبقًا، وأن من يتلقى هذه السلع قبل بلوغها سوقها فإنه آثمٌ؛ لارتكابه أمرًا قد نهى عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب منتهى التلقي، رقم (٢١٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالمًا وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز، رقم (٢١٦٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب تحريم تلقي الجلب، رقم (١٥١٩).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١١/ ٢٧٥.

(٥) **قال ابن دقيق العيد**: «والكلام فيه في ثلاثة مواضع: **أحدها**: التحريم، فإن كان عالمًا بالنهي قاصدًا للتلقي فهو حرام، وإن خرج لشغل آخر فرآهم مقبلين، فاشترى، ففي إثمه وجهان للشافعية، أظهرهما التأثيم.

الموضع الثاني: صحة البيع أو فساده. وهو عند الشافعي صحيح وإن كان آثما، وعند غيره من العلماء يبطل. ومستنده أن النهي للفساد. ومستند الشافعي أن النهي لا يرجع إلى نفس العقد، ولا يخل هذا الفعل بشيء من أركانه وشرائطه، وإنما هو لأجل الإضرار بالركبان، وذلك لا يقدح في نفس البيع.

الموضع الثالث: إثبات الخيار؛ فحيث لا غرور للركبان بحيث يكونون عالمين بالسعر فلا خيار، وإن لم يكونوا كذلك، فإن اشترى منهم بأرخص من السعر فلهم الخيار». (إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، ٢/ ١١٢).

ومما لا شكَّ أن في هذا دفعًا لما يسمى بـ«السوق السوداء» لتأثيرها على الحركة التجارية واليد العاملة ووفرة السلع؛ كونها تعتمد على الفردية، والبعد عن العرض في السوق، وهذه مفاسدُ معتبرةٌ، فدفعها الشرع.

فتحريم تلقي الجلب في هذه النصوص يرجعُ إلى ما فيه من الخروج عن السوق، فيضر بها من حيث ورود السلع ووفرتها، ومن حيث السعر، واحتكار السلعة بدلًا عن عرضها العام في السوق المؤدية إلى زيادة العرض والطلب.

ومما لا شكَّ فيه أن ذلك يؤدي إلى بطالة اليد العاملة تدريجيًّا؛ نظرًا لقلة ورود البضائع والنشاط التجاري إلى السوق العام، وقلة العرض والطلب، ويؤثر ذلك على المعيشة والوضع الاقتصادي العام.

الجانب الثاني: النهي عن بيع الحاضر للباد، دفعًا للاحتكار، وتخزين السلع، ورفع الأسعار، وكل ما يخدم مصلحة السوق وحركة التجارة وتشغيل اليد العاملة أمرٌ مصلحيٌّ عام، وقد جاءت الشريعة الإسلامية لرعاية المصالح[1].

فقد ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ**...»[2].

قال زين الدين العراقي: «وقد حمل الحنفية بيع الحاضر للبادي على صورةٍ أخرى، وهي أن يبيع الحضري شيئًا مما يحتاج إليه أهل الحاضرة لأهل البادية لطلب زيادة السعر، فقال صاحب الهداية بعد ذكره هذا الحديث: وهذا إذا كان أهل البلد في قحطٍ وعوزٍ وهو يبيع من أهل البدو طمعًا في الثمن الغالي؛ لما فيه من الإضرار بهم، أما إذا لم يكن كذلك فلا بأس به؛ لانعدام الضرر»[3].

---

(١) المقدمة في فقه العصر: د. فضل بن عبد الله مراد، الجيل الجديد، ناشرون، صنعاء، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م، ٢/ ٩٤٥، ٩٤٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، رقم (٢١٤٠)، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم (١٤١٣).

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، الطبعة المصرية القديمة، ٦/ ٧٦.

وقال البابرتي: «وصورته: الرجل له طعامٌ لا يبيعه لأهل المصر، ويبيعه من أهل البادية بثمنٍ غالٍ، فلا يخلو إما أن يكون أهل المصر في سعةٍ لا يتضررون بذلك، أو في قحطٍ يتضررون، فإن كان الثاني فهو مكروهٌ، وإن كان الأول فلا بأس بذلك»[1].

وقال الطحاوي: «فهذا يدلُّ على أن النهي إنما يتناول الحال التي يضرُّ فيها بأهله، وكما أن النهي عن الاحتكار إنما هو في الحال التي يضر ذلك بأهل البلد، فإذا لم يضر: فلا بأس»[2].

ومن ثم فإذا كان الهدف من تحريم أية معاملةٍ في الإسلام إنما يقوم على المحافظة على مصلحة الناس وعدم الإضرار بهم، فكذلك التعامل في السوق الخفية (السوداء) في عصرنا الحاضر الذي يؤثر على الاقتصاد القومي وعلى كافة أفراد الأمة.

لذا، يرى فريق من فقهاء الاقتصاد الإسلامي تحريم أسعار السوق السوداء، أو التعامل فيها؛ لأن هذا يُسَبِّب أضرارًا جسيمةً بالمتعاملين الصغار، وبسوق النقد، وبالاقتصاد القومي.

ولولي الأمر إذا رأى في بعض الأحيان أن المصلحة العامة التي تعود على الأمة بالنفع ودفع الضرر عنها تقتضي تقييد هذه المعاملة ببعض القيود جاز له ذلك، وذلك كاقتصار التعامل بالعملات النقدية مع جهاتٍ رسميةٍ محددةٍ؛ للمحافظة على التوازن الاقتصادي، والقدرة على توفير النقد الأجنبي لتوفير متطلبات المواطنين، وقد وردت الكثير من الصور التي تم فيها تقييد المباح من وليِّ الأمر؛ نظرًا لتغير الظروف. ويجب على الكافة في هذه الحال الالتزام حينئذٍ بالتعامل مع هذه الجهات المحددة من قِبل وليِّ الأمر.

فإذا وجد وليُّ الأمر تسعير العملات بسعرٍ معينٍ، فلا ينبغي على المواطنين مخالفةُ هذا السعر، إما لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصيةٍ واجبٌ، وإما لأن كل من يسكن دولةً

(١) العناية شرح الهداية: ٦/ ٤٧٨.

(٢) شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، د. سائد بكداش، د. محمد عبيد الله خان، د. زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، ٣/ ١٠١.

فإنـه يلتزم قولًا أو عملًا بأنه يتبع قوانينهـا، وحينئذٍ يجب عليه اتباع أحكامها، ما دامت تلـك القوانين لا تجبر على معصيةٍ دينيةٍ، وكل من خالف ذلك يعد آثمًا؛ لارتكابه أمرًا فيه إضرارٌ بالمسلمين، والضرر منهيٌّ عنه شرعًا[1].

وإذا كان الرسـول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفض التسـعير كما روي عَنْ أَنَـسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَـعِّرُ، الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَـدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ**»[2]، فلذلك حتى يكون ثمن السـوق الذي تحدده قوى العرض والطلب عادلًا غير مجحفٍ بالبائع أو المشتري.

أمـا إذا صار ثمن السـوق مجحفًـا بأحد الطرفين فإنـه يصير لزامًا علـى الحاكم أن يتدخَّـل لتحديـد تلك الأسـعار؛ عمـلًا بقول الرسـول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَـنْ دَخَلَ فِي شَـيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَـةِ**»[3]، لذلك عندما تغيَّرت الظروف والأحوال في عهد التابعين، وجدنا طائفةً من فقهائهم يفتون بجواز التسعير؛ نزولًا على ما تقضي به المصلحة[4].

أما إذا رأى وليُّ الأمر إجراءً آخر غير التسـعير يحقق مصلحة السـوق ويعود بالنفع على الأمة أبيح له ذلك باعتباره هو المسؤول عن كافة أحوال الرعية.

(١) بحوث في قضايا فقهية معاصرة: للقاضي محمد تقي العثماني، ص١٦٩.

(٢) أخرجـه ابـن ماجـه في سـننه، باب: من كره أن يسـعر، رقم (٢٢٠٠)، وأبو داود في سـننه، باب: في التسـعير، رقم (٣٤٥١)، والترمذي في سـننه، باب: ما جاء في التسـعير، رقم (١٣١٤)، والبيهقي في السـنن الكبرى، باب: التسـعير، رقم (١١١٤٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سـلطة ولـي الأمر في تحديد الأجور والأسـعار: د. محمد عبـد الحميد أبو زيد: «مجلة الأمـن العام، العدد ٩٦، السـنة ٢٤، عام ١٩٨٢، ص٤١ وما بعدها، مبادئ نظام الحكم في الإسـلام: د. عبد الحميد متولي، الطبعة الثانية، عام ١٩٧٤م، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٤٠٣.

النتائج والتوصيات

بعد الانتهاء من هذا البحث نوجز فيما يلي أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها:

أولًا: النتائج:

١- أصبحت العملةُ الورقية ثمنًا يتم التعامل بها كعملةٍ مستقلةٍ قائمة بذاتها كما كان يتم التعامل بالذهب والفضة.

٢-المتاجرة في العملات جائزة شرعًا بضوابطَ وشروطٍ تتلخص فيما يلي:

أ- أن يتم التقابض قبل تفرُّق العاقدين سواء كان القبض حكميًّا أو حقيقيًّا.

ب- أن يتم التماثل في البدلين اللذين هما من جنس واحد ولو كان أحدهما عملة ورقية والآخر عملة معدنية.

ج- ألا يشتمل العقد على خيار شرط أو أجل لتسليم أحد البدلين أو كليهما.

د- ألا تكون عملية المتاجرة بالعملات بقصد الاحتكار، أو بما يترتب عليه ضرر بالأفراد أو المجتمعات.

هـ- ألا يكون التعامل بالعملات في السوق الآجلة.

٣- قبض الأموال كما يكون حسِّيًّا يتحقق اعتبارًا وحكمًا.

٤- تحرم المواعدة بالمتاجرة في العملات إذا كانت ملزمة للطرفين ولو كان ذلك لمعالجة مخاطر هبوط العملة.

٥- تحريم الاحتكار في كل ما يحتاجه الناس في حياتهم ومعيشتهم بصفة عامة لدفع الضرر العام المتحقق.

٦- إن احتكار العملات الأجنبية (الدولار) وتخزينها لا يقلُّ ضررًا بالناس عن احتكار الطعام وغيره من السلع الضرورية.

٧- تحريم أسعار السوق السوداء، أو التعامل فيها؛ لأن هذا يسبب أضرارًا جسيمة بالمتعاملين الصغار، وبسوق النقد، وبالاقتصاد القومي.

٨- لولـي الأمر إذا رأى -في بعض الأحيـان- أن المصلحة العامة والتي تعود على الأمة بالنفع ودفع الضرر عنها تقتضي تقييد هذه المعاملة ببعض القيود جاز له ذلك.

٩- إذا وجد ولي الأمر تسعير العملات بسعرٍ معينٍ لا ينبغي على المواطنين مخالفة هذا السعر، أما إذا رأى إجراءً آخر غير التسعير يحقق مصلحة السوق ويعود بالنفع على الأمة أبيح له ذلك باعتباره هو المسؤول عن كافة أحوال الرعية.

ثانيًا: أهم التوصيات:

بعـد بيان أهـم النتائج التـي تم التوصـل إليها في هـذا البحث، يمكـن إيجاز بعض التوصيات على النحو التالي:

١- ضـرورة تنظيـم العديد من الفعاليات التي تهدف إلى توعية المواطنين بوسـائل الكسب الحلال وحرمة الكسب الناتج عن الإضرار بمصالح البلاد.

٢- فـرض القوانيـن واللوائـح التي تتضمَّـن عقوبـاتٍ صارمةً على مـن يتلاعبون بالأسـواق بصفـة عامة وبسـوق النقد بصفـة خاصة، حتى لـو أدَّى ذلك إلـى مصادرة أموالهم باعتبار أن النقد هو الوسيلةُ إلى كل ما يحتاجه الناس في حياتهم.

المراجع والمصادر

١- الإجماع: لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.

٣- الاختيار لتعليل المختار: لمحمد بن مودود الموصلي، دار المعرفة.

٤- الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله محمد بن عبد البر، دار قتيبة للطباعة والنشر دمشق- بيروت، دار الوعي: حلب- القاهرة.

٥- أسنى المطالب شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

٦- أسهل المدارك: لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية.

٧- أصول الفقه: للشيخ محمد رضا المظفر، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، من منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت.

٨- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار الفكر بيروت- لبنان، ١٤١٥هـ.

٩- الاقتصادي الإسلامي: د/ محمد عبد المنعم عفر، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

١٠- الأم: للشافعي لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، دار المعرفة- بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي.

١٢- أوراق النقود ونصاب الورق النقدي: لمحمد بن علي بن حسين الحريري، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية- مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

١٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي.

١٤- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: لأحمد بن يحيى بن المرتضي، دار الكتاب الإسلامي.

١٥- بحوث في قضايا فقهية معاصرة: للقاضي محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع، دار القلم- دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني، مطبعة الإمام.

١٧- البناية في شرح الهداية: لأبي محمد محمود أحمد العيني، دار الفكر.

١٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج.

١٩- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبي الفيض، الملَّقب بمرتضى الزَّبيدي، دار الهداية.

٢٠- التلقين في الفقه المالكي: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢١- الجامع الكبير «سنن الترمذي»: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٨م.

٢٢- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: لعلي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر- بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢٣- الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٢٤- الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي- سعيد أعراب- محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٢٥- رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر، الشهير بابن عابدين، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٢٦- روضة الطالبين: لأبي يحيى بن شرف النووي الدمشقي، المكتب الإسلام.

٢٧- زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي: د/ صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.

٢٨- سلطة ولي الأمر في تحديد الأجور والأسعار: د. محمد عبد الحميد أبو زيد: «مجلة الأمن العام»، العدد ٩٦، السنة ٢٤، سنة ١٩٨٢م.

٢٩- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور/ عبد السند حسن يمامة)، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ- ٢٠١١م.

٣٠- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، دار الأضواء- بيروت.

٣١- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٣٢- شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٣٣- شرح كتاب النيل وشفاء العليل: لمحمد بن يوسف بن أطفيش، مكتبة الإرشاد- جدة، السعودية.

٣٤- طرح التثريب في شرح التقريب: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين بن العراقي، الطبعة المصرية القديمة.

٣٥- ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي: د/ غازي عناية، وما بعدها، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ،١٩٩٢م، دار النفائس.

٣٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٣٧- العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمود أكمل الدين البابرتي، دار الفكر.
٣٨- فقه الإمام جعفر الصادق: لمحمد جواد مغنية، دار التيار الجديد، دار الجواد- بيروت.
٣٩- فقه التاجر المسلم: لحسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، الطبعة الأولى، بيت المقدس ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، توزيع: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر.
٤٠- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لشهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
٤١- القبس شرح موطأ الإمام مالك: لأبي بكر العربي المعافري، تحقيق د/ محمد عبد الله ولد كريم، الطبعة الأولى عام ١٩٩٢، دار الغرب الإسلامي.
٤٢- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي للدورات (١- ١٤، القرارات ١- ١٣٤).
٤٣- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين (١٣٩٨هـ- ١٤٣٢هـ/ ١٩٧٧م- ٢٠١٠م)، رابطة العالم الإسلامي- المجمع الفقهي الإسلامي- مكة المكرمة.
٤٤- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية.
٤٥- مبادئ نظام الحكم في الإسلام: د. عبد الحميد متولي، الطبعة الثانية، عام ١٩٧٤م، منشأة المعارف، الإسكندرية.
٤٦- المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة- بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
٤٧- مجلة البحوث الإسلامية: مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
٤٨- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، السنة السادسة- العدد الثامن، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٤٩- المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

٥٠- المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر- بيروت.

٥١- المدونة: لمالك بن أنس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٥٢- المستصفى: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٥٣- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٥٤- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: لأبي عمر دُبْيَان بن محمد الدُّبْيَان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ.

٥٥- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د/ محمد عثمان شبير، دار النفائس، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٥٦- المعايير الشرعية «النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٧هـ- ديسمبر ٢٠١٥م»: الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "AAOIFI" (لرياض- دار الميمان للنشر والتوزيع).

٥٧- المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية.

٥٨- المعجم الوسيط: لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى- أحمد الزيات- حامد عبد القادر- محمد النجار)، دار الدعوة.

٥٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الشربيني الخطيب، دار إحياء التراث العربي.

٦٠- المقدمة في فقه العصر: د. فضل بن عبد الله مراد، الجيل الجديد، ناشرون - صنعاء، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.

٦١- شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد- د. سائد بكداش- د. محمد عبيد الله خان- د. زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٦٢- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، الطبعة الأولى عام ٣٣٢هـ، مطبعة السعادة بمصر.

٦٣- منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٦٤- المهذب: لأبي إسحاقَ بن إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، الحلبي.

٦٥- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب، دار الفكر.

٦٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، الحلبي.

٦٧- نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»: لعبد الله بن منصور الغفيلي، دار الميمان، الرياض- السعودية، القاهرة- الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٦٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تعليق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ، دار الحديث.

٦٩- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: د/ محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

فهرس المحتويات

المقدمة ١٢
المبحث الأول: المتاجرة في العملات النقدية ١٥
المطلب الأول: مفهوم المتاجرة في العملات النقدية وبيان حكمها..... ١٥
المطلب الثاني: حكم مبادلة العملات النقدية بالأجل..... ٢٧
المبحث الثاني: احتكار العملات النقدية الأجنبية وأضرارها ٣٥
المطلب الأول: مفهوم الاحتكار وبيان أضراره..... ٣٥
المطلب الثاني: حكم احتكار العملات النقدية الأجنبية ٣٩
المطلب الثالث: المتاجرة في العملات في السوق الخفية (السوق السوداء) وموقف الإسلام منها..... ٤٦
النتائج والتوصيات..... ٥١
المراجع والمصادر ٥٣
فهرس المحتويات ٥٩